


جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ دِيوانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ



مَجَلَّةُ فَصَلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ
تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الْكَرْبَلَائِيِّ

مُجَاوِزَةٌ مِنْ وَرَاةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعَامِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة / المجلد الخامس / العدد الثالث (١٧)

شهر ذي الحجة ١٤٣٩ هـ / أيلول ٢٠١٨ م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم
شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء- كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة،
قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ = 2014-

مجلد : صور طبق الأصل، صور شخصية ؛ 24 سم

فصلية-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الثالث (ايلول 2018)-

ردم : 2312-5489

يتضمن ملاحق.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.

1. كربلاء (العراق)-تاريخ-دوريات. 2. الوراقة والوراقون-العراق-كربلاء-تاريخ-القرن 8-

15 هـ-دوريات. 3. العلماء المسلمون (شيعة)-كربلاء-العراق-المؤلفات-دوريات. أ. العنوان.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة العتبة العباسية المقدسة



دار الكتب المقدسة

ردمد: 2312-5489

ردمد الالكتروني: 2410-3292

الترقيم الدولي: 3297

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤م

كربلاء المقدسة - جمهورية العراق

Phone No: 310058

Mobile No: 07700479123

E.mail: turath.karbala@gmail.com



دار الكتب المقدسة
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834

+964 790 243 5559

+964 760 223 6329

www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

(التقصص: ٥)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

المشرف العام

ساحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

الهيئة الاستشارية

الأستاذ المتمرس الدكتور فاروق محمود الحبوبي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. زمان عبيد وناس المعموري (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة)

أ.د. جاسم محمد شطب (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد)

أ.د. عادل محمد زيادة (كلية الآثار / جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق / جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج / سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير (كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

ياسر سمير هاشم مهدي البناء

الهيئة التحريرية

- أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. ميثم مرتضى مصطفى نصر الله (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)
أ.د. حسين علي الشراهي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار)
أ.د. علي خضير حجي (كلية التربية / جامعة الكوفة)
أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي (كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة)
أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد للعلوم الإنسانية/ جامعة بغداد)
أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم)
أ.م.د. محمد علي اكبر (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران/ قم المقدسة)
أ.م.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)
أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

- أ.م.د. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

- أ.م.د. د. توفيق مجيد أحمد (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

الإدارة المالية

محمد فاضل حسن

الموقع الإلكتروني

ياسر السيد سمير الحسيني

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

٢- يقدم البحث مطبوعاً على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simplified Arabic) على أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

٣- تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كل في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٤- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٥- يشار إلى المراجع و المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٦- يزود البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي

حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجالات.

٧- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصدرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩- أن لا يكون البحث منشورًا ولا مقدمًا إلى أية وسيلة نشر أخرى.

١٠- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ- يبلغ الباحث بتسلّم المادة المرسله للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيئة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.

ج - البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د - البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٢ - يراعى في أسبقية النشر :-

أ - البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب - تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج - تاريخ تقديم البحوث كلما يتم تعديلها.

د - تنوع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٣ - ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة

<http://karbalaheritage.alkafeel.net/>

أو موقع رئيس التحرير

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان التالي:

(العراق/ كربلاء المقدسة / حي الإصلاح/ خلف متنزه الحسين

الكبير/ مجمّع الكفيل الثقافي/ مركز تراث كربلاء).

No:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ت ٤ / ٩٨١٤

Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والأبحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ كَلِمَةُ الْعَدَدِ

الحمد لله الَّذِي يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْمُلْكُ،
وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ
مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ، والصلاة
والسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَلَا سَيِّئًا سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى،
وَأَلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد فبين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثالث من السنة
الخامسة لمجلة تراث كربلاء، ومع هذا الإصدار يصبح عدد إصدارات
المجلة سبعة عشر إصدارًا وثقت من خلالها جوانب مهمّة، ومتعدّدة من
التراث الفكري والثقافي لمدينة كربلاء.

ومن نشاطات المجلة أنّها قامت بعقد الندوات العلميّة الموسّعة مع بعض
الجامعات العراقيّة و المؤسسات التراثيّة، إضافة إلى عقد حواريات علميّة
شهريّة ضمن منتدى التراث الكربلائيّ، وها نحن الآن في طور الإعداد
لعقد مؤتمر علمي عالمي، وستُنشر أبحاث هذا المؤتمر في هذه المجلة .
أما أبحاث هذا العدد فهي مجموعة طيّبة من الأبحاث والدراسات
التي احتوت على مادة علميّة قيّمة تمّ تقويمها علمياً من أساتذة جامعيين،
يحملون القاباً علميّة مرموقة، ويشهد لهم بكفاءتهم العالية.

وقد اختصّ البحث الأوّل بالوراقة والوراقين في كربلاء حتّى القرن
الثالث عشر للهجرة وقد تضمّن دراسة ميدانيّة، وتضمّن البحث الثاني
الاجتهاد عند البهبهائيّ بين الشرط الضروري والشرط الكافي، وتناول

البحث الثالث موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور، وأما البحث الرابع فقد تناول الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري ونظرية الواجب المعلق التي كانت من إبداعاته والتي تناولها الأعلام من بعده بالبحث والتنقيب إلى يومنا هذا، والبحث الخامس كان حول الشيخ محمد مهدي النراقي وجهوده المعرفية، في حين اختصّ البحث السادس بسيرة السيد محمد مهدي بحر العلوم وإجازاته، وأما البحث السابع فكان تحقيقاً عن كتب السيد محمد مهدي بحر العلوم الفقهية، وأسماؤها ومواصفات كل كتاب ليمتاز عن الآخر، إذ اشترك أكثر من واحد منها باسم المصاييح في كتب التراث والبيولوجرافيا مما أوجب لبساً عند التراثيين.

أما بحث اللغة الانكليزية فكان عن دور أهالي كربلاء في التطورات السياسية من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩٢١ م.

أما التراث المخطوط فاخترنا لقرّائنا الكرام رسالتين محققتين، كانت الأولى أجوبة مسائل الشيخ محمد بن جابر النجفي للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري الحائري، والثانية: رسالة في الشبهة المحصورة للسيد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الحائري المعروف بالشهرستاني.

ونطمح أن ينال هذا العدد رضا قرّائنا الكرام، كما نُجدّد لهم الدعوة بالكتابة في المجلة ورفدها بجديد نتاجاتهم الرصينة، وتحقيقاتهم المتينة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهياتين الاستشارية والتحريرية لماذا التراث؟ لماذا كربلاء؟

١- تكتنز السلالات البشرية جملةً من التراكمات المادية والمعنوية التي تشخص في سلوكياتها؛ بوصفها ثقافةً جمعيةً، يخضع لها حراك الفرد: قولاً، وفعلاً، وتفكيراً. تشكّل بمجموعها النظام الذي يقود حياتها، وعلى قدر فاعلية تلك التراكمات، وإمكاناتها التأثيرية؛ تتحدّد رقعته المكانية، وامتداداتها الزمانية، ومن ذلك تأتي ثنائية: السعة والضيق، والطول والقصر، في دورة حياتها.

لذا يمكننا توصيف التراث، بحسب ما مر ذكره: بأنه التركة المادية والمعنوية لسلالة بشرية معينة، في زمان معين، في مكان معين. وبهذا الوصف يكون تراث أي سلالة:

- المنفذ الأهم لتعرف ثقافتها.

- المادة الأدق لتبيين تاريخها.


- الحفرية المثل لكشف حضارتها.

وكلما كان المتبع لتراث (سلالة بشرية مستهدفة) عارفاً بتفاصيل حولتها؛ كان وعيه بمعطياتها، بمعنى: أنّ التعالق بين المعرفة بالتراث والوعي به تعالق طردي، يقوى الثاني بقوة الأول، ويضعف بضعفه، ومن هنا يمكننا تعرّف الانحرافات التي تولدت في كتابات بعض المستشرقين وسواهم ممن تقصّد دراسة تراث الشرق ولا سيما المسلمين منهم، فمرة تولّد الانحراف لضعف المعرفة بتفاصيل كنوز لسلالة الشرقيين، ومرة تولّد بإضعاف المعرفة؛ بإخفاء دليل، أو تحريف قراءته، أو تأويله.

٢- كربلاء: لا تمثل رقعة جغرافية تحيِّز بحدود مكانية مادية فحسب، بل هي كنوز مادية ومعنوية تشكّل بذاتها تراثاً لسلالة بعينها، وتشكّل مع مجاوراتها التراث الأكبر لسلالة أوسع تنتمي إليها ؛ أي: العراق، والشرق، وبهذا الترتيب تتضاعف مستويات الحيف التي وقعت عليها: فمرة ؛ لأنّها كربلاء بما تحويه من مكتنزات متناسلة على مدى التاريخ، ومرة ؛ لأنها كربلاء الجزء الذي ينتمي إلى العراق بما يعتره من صراعات، ومرة ؛ لأنها الجزء الذي ينتمي إلى الشرق بما ينطوي عليه من استهذافات، فكل مستوى من هذه المستويات أضفى طبقة من الحيف على تراثها، حتى غُيِّبَتْ وغُيِّبَ تراثها، وأخُزِلَتْ بتوصيفات لا تمثل من واقعها إلا المقتطع أو المنحرف أو المنزوع عن سياقه.

٣- وبناءً على ما سبق بيانه، تصدى مركز تراث كربلاء التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة إلى تأسيس مجلة علمية متخصصة بتراث كربلاء ؛ لتحمل هموماً متنوعة، تسعى إلى:

- تخصيص منظار الباحثين بكنوز التراث الراكز في كربلاء بأبعادها الثلاثة: المدنية، والجزء من العراق، والجزء من الشرق.
- مراقبة التحولات والتبدلات والإضافات التي رشحت عن ثنائية الضيق والسعة في حيزها الجغرافي على مدى التاريخ، ومديات تعالقتها مع مجاوراتها، وانعكاس ذلك التعالق سلباً أو إيجاباً على حركيتها؛ ثقافياً ومعرفياً.
- اجراء النظر إلى مكتنزاتها: المادية والمعنوية، وسلوكها في مواقعها التي تستحقها ؛ بالدليل.

- 
- تعريف المجتمع الثقافي: المحلي، والإقليمي، والعالمى: بمدخرات تراث كربلاء، وتقديمه بالهياة التي هو عليها واقعا.
- تعزيز ثقة المنتمين إلى سلالة ذلك التراث بأنفسهم؛ في ظل افتقارهم إلى الوازع المعنوي، واعتقادهم بالمركزية الغربية؛ مما يسجل هذا السعي مسؤولية شرعية وقانونية.
- التوعية التراثية وتعميق الالتحام بتركة السابقين؛ مما يؤشر ديمومة النماء في مسيرة الخلف؛ بالوعي بما مضى لاستشراف ما يأتي.
- التنمية بأبعادها المتنوعة: الفكرية، والاقتصادية، وما إلى ذلك، فالكشف عن التراث يعزز السياحة، ويقوي العائدات الخضراء.
- فكانت من ذلك كله مجلة «تراث كربلاء» التي تدعو الباحثين المختصين إلى رفدها بكتاباتهم التي بها ستكون .

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الوراقةُ والوراقون في كربلاء حتى القرن الثالث عشر للهجرة	أ.د. زمان عبيد وناس المعموري جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٧١	الاجتهاد عند الوحيد البهبهاني بين الشرط الضروري والشرط الكافي	أ.م.د. طالب حسين كطافة كلية الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small> / النجف الأشرف
١١١	موضوع علم الأصول عند صاحب الفصول مقارنة مع صاحب الكفاية والمشهور	الشيخ حسن خشيش العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٤٣	الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري <small>قدس سره</small> ونظرية الواجب المعلق	الشيخ قاسم داود الطيراوي العاملي الحوزة العلمية/ النجف الأشرف
١٧٧	الشيخ محمد مهدي النراقي دراسة في سيرته وجهوده المعرفية (١١٢٨-١٢٠٩ هـ/ ١٧٠٩-١٧٩٠ م)	أ.م.د. علي طاهر الخلي جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ
٢١١	السيد محمد مهدي بحر العلوم سيرته وإجازاته	أ.م.د. فاطمة فالح جاسم الخفاجي م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزي جامعة ذي قار / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ


٢٤١ تحقيق في شأن كتب العلامة السيّد
محمّد مهديّ بحر العلوم **فتاوى** الفقهيّة
الأصوليّة (مصايب الأنوار) - مصايب
الهدى - المشكاة المعروف به (المصايب)
- الهداية)

التراث المخطوط

٣١١ أجوبة مسائل الشيخ محمد بن جابر
النجفي للشيخ عبد النبي الجزائري
السيد عبد الهادي محمد علي العلوي
الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف
الحائري

٣٦٣ رسالة في الشبهة المحصورة للسيّد
محمد حسين بن محمد علي بن محمد
إسماعيل المرعشي الحائري المعروف
بالشهرستانيّ كان حيّاً سنة ١٢٤٣ هـ.
مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي
الشيخ زمن حسين صالح
العتبة العباسيّة المقدّسة/ مركز تراث
كربلاء

19 Role of Kerbala People in the
Political Development in Iraq
1914 - 1921
م. د. نرجس كريم خضير
م. د. حنان عباس خيرالله
جامعة ذي قار/ كليّة التربية للعلوم
الإنسانيّة/ قسم التاريخ



التراث المخطوط

أَجْوِبَةُ مَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ النَّجْفِيِّ لِلشَّيْخِ
عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ سَعْدِ الْجَزَائِرِيِّ الْغُرَوِيِّ الْحَاثِرِيِّ

Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi
Answers to Sheikh Abdul
Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jeza'ri Al Gherewi
Al Ha'eri Questions

تحقيق السيّد عبد الهاديّ السيّد محمد علي العلويّ
الحوزة العلميّة / النجف الأشرف

Investigated by seyed Abdul Hadi Mohammad
A. Al Alawi
Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخص

أجوبة المسائل أو جوابات المسائل أو السؤال و الجواب : اسم نوعي لتأليف خاص احتل مساحة لابأس بها من تراث علمائنا ولاسيما الفقهاء منهم، و المقصود بهذا الاسم الكتاب الذي يدون فيه المصنّف نفسه أو يأمر من يدون مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي وردت عليه دفعةً أو بالتدريج، وما كتبه من جواباتها في أوقات متعدّدة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلد يُسمّى بأجوبة المسائل أو جوابات المسائل، وقد يضاف إلى اسم السائل أو البلد الذي قدمت منه الأسئلة.

ومن هذا التراث العلمي الرسالة التي بين يديك فالأسئلة للعالم الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي، والأجوبة للفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وهي ثلاثة أسئلة مع اجاباتها، قد فصل المجيب في جواب السؤال الأول في حين اختصر نسبياً في الإجابة عن الآخرين. وقد قام الباحث بعد كتابة دراسة عنها بتحقيقها اعتماداً على أربع نسخ متخذاً من التلفيق بينها منهجاً، ومستخرجاً لمصادر المؤلف.



Abstract

Answers of the questions, or replies to troubles (ambiguities), or the questions and answer, are all a quality name to a special publication that occupied a good position in the heritage of our scholars and the jurists in particular. What is meant by this name is the book where the classifier writes down himself or asks someone to write down the questions and requests for legal opinion that he received at all once or step by step; and what he answered in many durations. Thus, after writing down, it was also in one volume called questions and answers of questions. The inquirer name or the country from which the questions came may be added.

The current study is a part of this scientific heritage. The questions belong to the jurist sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Amili Al Najafi and the answers belong to the jurist sheikh Sheikh Abdul Nebi Al Jeza'ri Al Ha'eri. They are three questions with their answers. The replier answered the first question in details while he briefly answered the other two questions. The researcher, after writing it, investigated it depending on four copies taking the fabrication an approach, and taking out references to the author.

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمدٍ، وآله الطيبين الطاهرين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين. وبعد، امتثالاً للندب والحث من الشارع المقدس على السؤال والمساءلة من العلماء لطلب العلم والتفقه - كقوله عليه السلام: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قَفْلٌ، ومفتاحه المسألة»^(١)، جرت السيرة على طرح المسائل على أهل العلم للاستفادة من معرفتهم وعلمهم، والاستزادة من أنظارهم وتحقيقاتهم.

وبين يديك رسالة «أجوبة المسائل» التي طرحها المحقق الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي على شيخه المدقق الفقيه الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وأجاب عنها بجواب رشيق وتحقيق أنيق.

وهي عبارة عن ثلاث مسائل، الأولى عن علة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً، والثانية عن حكم الصلاة في جلود الخنز، والثالثة عن حكم صلاة النساء في الحرير، وقد أجاب عنها الفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، مفصلاً في جواب السؤال الأول، ومختصراً في الأخيرين.

وقد تعارف في التحقيق العلمي تقديم نبذة من المؤلف والكتاب والتحقيق؛ ليكون القارئ على بصيرة، ولذا تقع هذه المقدمة في مبحثين:

(١) الكافي ج ١ ص ٤٠.



المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ الجزائريّ محدثاً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً^(١).

ينتمي إلى قبيلة عربية كبيرة مشهورة في العراق، وهي قبيلة (بني أسد)، وقد وُلد في (الجزائر)^(٢) وترعرع فيها، ثم انتقل إلى (النجف الأشرف) للتحصيل العلميّ، فحضر على أكابر العلماء كالسيد محمد صاحب المدارك.

والظاهر أنه استقرّ أواخر حياته في (كربلاء المقدّسة)، وفيها أكثر العطاء العلميّ، فقد أجاز فيها صالح الجزائريّ بتاريخ ١٠٠٩هـ^(٣)، كما ألف فيها كتاباً أصولياً بتاريخ ١٠١٠ و١٠١١هـ^(٤)، وبعدها أيضاً صنّف كتاباً عقدياً في الإمامة بتاريخ ١٠١٣هـ^(٥).

(١) لقد نسب نفسه هكذا في آخر كتابه (الإمامة): «على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائريّ محدثاً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً». ينظر: الإمامة (المبسوط في الإمامة): ٣١٧.

(٢) قال الخوانساري - في ترجمته -: «والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعة على شفير نهر تستر بينها وبين البصرة، حسنة الرباع والأقطاع، خرج منه جمع كثير من علماء الشيعة، ومنهم السيد نعمة الله الموسوي». ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ١ / ٦٤٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٣٩٨ ر ٢١٢٤.

(٥) ينظر: الإمامة (المبسوط في الإمامة): ٣١٧.

ولادته ووفاته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، ولكن يظهر أنه من مواليد منتصف القرن العاشر. وقد توفي عام ١٠٢١ هـ، وذكر الشيخ البهائي: أنه توفي يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٠٢١ هـ في قرية بين أصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز. وقد ذكر بعضهم: أنه مدفون عند (شاه چراغ)، لكن السيد المرعشي ذهب إلى هناك ولم ير ذلك^(١).

كلمات العلماء في حقه

قال السيد محمد بن شرف الدين الجزائري (ت ١٠٩٨): «رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحققين والمدققين»^(٢).

وقال الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي (ت ١٠٠٠): «كان علامة وقته، كثير العلم، نقي الكلام، جيد التصانيف، من أجلاء مجتهدي هذه الطائفة»^(٣).

وقال المحدث محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤): «كان عالماً محققاً جليلاً»^(٤).

وقال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت ١١٣٠): «فاضل، عالم، محقق، فقيه، محدث، جليل»^(٥).

(١) مقدمة حاوي الأقوال: ٣٨٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧ / ١٣٦؛ خاتمة المستدرک ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات: ٤ / ٢٦١ عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٤) أمل الآمل: ٢ / ١٦٥.

(٥) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٢.



وقال السيد عبد الله الجزائري (ق ١٢): «العلامة التقي»^(١).

وقال السيد محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣): «كان فاضلاً مدققاً جليلاً، بل عالماً محققاً نبياً، ماهراً في الأصولين والفقهاء والحديث والرجال»^(٢).

وقال الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠): «العالم المحقق الفقيه، المتبحر في فن الحديث والرجال»^(٣).

وقال السيد علي أصغر البروجردي (ت ١٣١٣): «شيخ جليل نبيل، من أجلة تلامذة المحقق الكركي»^(٤).

وقال الشيخ جعفر بن باقر آل محبوبه (ت ١٣٧٧): «كان جليلاً مبجلًا، معروفاً بالعلم والفضل والنبيل، ماهراً في الأصولين والفقهاء والحديث والرجال، وكان متصلباً في الدين، لا يرضخ للسلطة، ولم يخش القوة، يحكم بالحق ولو يازهاق نفسه وإتلاف وجوده»^(٥).

مشايخه وأساتذته

لم يُعرف أكثر مشايخه، والمذكورون هم:

١. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي - صاحب المدارك..
٢. الشيخ علي بن عبد العال الكركي: ذكرت روايته عنه في الإجازات

(١) الإجازة الكبيرة: ٨١.

(٢) روضات الجنات: ٤ / ٢٦٠.

(٣) خاتمة المستدرک: ٢ / ١٦٠.

(٤) طرائف المقال: ١ / ٨٥ ت ٢٧٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها: ٢ / ٨٨-٨٩.





المعتبرة^(١)، ولكن تنظر بعض العلماء فيها^(٢).

تلامذته والرواة عنه

١. ولده الشيخ إسماعيل.
٢. ولده الشيخ حسن.
٣. ولده الشيخ محمد.
٤. الشيخ جابر بن عباس العاملي النجفي.

(١) ينظر: بحار الأنوار: ١١٠ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة: ٣٠ / ١٧٥؛ خاتمة المستدرک: ١٧٨/٢.

(٢) اختلف العلماء في إمكان وصحة رواية الجزائري عن الكركي، ويبدو أن الميرزا الأفندي هو أول من تنظر في ذلك، حيث قال: «ثم أقول: وهذا الذي ذكره غريب؛ إذ الشيخ علي الكركي المعروف مقدّم عليه بكثير، اللهم إلا أن يُحمل العبارة على أن المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي - سبط الشيخ علي المشهور -، لكنّه بعيدٌ عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحمله على تعدّد عبد النبيّ ممكنٌ، لكنّه بعيدٌ، فلاحظ». ينظر: رياض العلماء: ٣ / ٢٧٣.

وأجاب عنه المحدث النوريّ حيث قال: «وبعد تصريح السيّد الأيد الجزائريّ والعلامة المجلسيّ والشيخ الحرّ في الأمل وفي آخر الوسائل، لا يُصغى إلى استبعاد صاحب الرياض رواية الشيخ عبد النبيّ عن المحقّق الكركي، خصوصاً لو كانت الإجازة في أوائل سنّه، ولا ينافيها روايته عن سيّد المدارك المتأخّر عنه بطبقة، كما لا يخفى على من لاحظ توارينهم». ينظر: خاتمة المستدرک: ٢ / ١٧٩.

وأفاد السيّد الشبيريّ الزنجانيّ: أن رواية الجزائري - المتوفّي ١٠٢١ - عن الكركي - المتوفّي ٩٤٠ - ممكنة بناءً على كون الإجازة في الصغر - التي اتّفقت نادراً -، ولكنها لم تثبت بنحو يُطمئن إليه، والمظنون ثبوت الوساطة بينهما. ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٧٨ (الهامش)؛ ١٨٩ (الهامش).



٥. الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي.
٦. السيد علي بن صالح العراقي الجزائري.
٧. السيد شرف الدين علي بن نعمة الله الجزائري.
٨. الشيخ فضل بن محمد بن فضل العباسي.
٩. الشيخ محمد قاسم بن محمد المشهدي.

تصانيفه

قال الأفندي: «له أيضاً فوائد وتقييدات وتعليقات على سائر كتب الحديث والرجال وغيرها»^(١). وقال البلاغي: «له كتب حسنة مفيدة منها.. وله تصانيف كثيرة»^(٢)، وقد عثرنا على بعضها:

١. أجوبة المسائل: وهي التي بين يديك، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.
٢. الإشهاد في الطلاق: وهي رسالة فقهية استدلالية في مسألة وجوب إشهاد عدلين في صحة الطلاق، له نسخة في المرعشيّة بقم^(٣).
٣. الاقتصاد في شرح الإرشاد: للعلامة الحليّ، وهو شرح مزجيّ مبسوط، الموجود منه إلى كتاب الزكاة، وقدّم له مقدّمة أصولية، كتبه في المدينة المنورة بالتماس السيد علي ابن شذقم المدني^(٤). قال الأفندي: «مشمّل على

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: روضات الجنات: ٤/ ٢٦١، عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ٣/ ١٠٣٠.

(٤) الذريعة: ٢/ ٢٦٨؛ ١٠٨٨؛ ١٣/ ٧٩.



- فوائد جلييلة»^(١). لها نسختان في طهران^(٢)، ونسخة في النجف.
٤. الإمامة: أو: (المبسوط في الإمامة)، فرغ منه سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدسة^(٣)، لها نسخة في مشهد، ونسخة في النجف، وقد طبع محققاً.
٥. الحاشية على الإرشاد: وهي حاشية فتوائية خرج منه إلى كتاب الجهاد^(٤).
٦. الحاشية على تهذيب الأحكام: وهي حواشٍ كثيرة على الكتاب^(٥).
٧. الحاشية على النافع: وهي حاشية تامة أبسط من حاشيته على الإرشاد^(٦).
٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو أشهر كتبه على الإطلاق^(٧)، له نسخ كثيرة في إيران والعراق، وقد طبع محققاً.
٩. نهاية التقريب في شرح التهذيب: في علم الأصول، ألفه في كربلاء المقدسة بتاريخ ١٠١٠هـ، وتمّ نقصانه بتاريخ ١٠١١هـ^(٨)، له نسخ كثيرة في إيران والعراق.

(١) رياض العلماء: ٣/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ٣/ ٦١٧.

(٣) الذريعة: ٢/ ٣٢٩ ر ١٣٠٨.

(٤) الذريعة: ٦/ ١٥ ر ٤٦.

(٥) الذريعة: ٦/ ٥٢ ر ٢٥٧؛ رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.

(٦) الذريعة: ٦/ ١٩٣ ر ١٠٥٩؛ روضات الجنات: ٤/ ٢٦٢.

(٧) الذريعة: ٦/ ٢٣٧ ر ١٣١٥؛ روضات الجنات: ٤/ ٢٦٠.

(٨) الذريعة: ٢٤/ ٣٩٨ ر ٢١٢٤؛ رياض العلماء: ٣/ ٢٧٣.



المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

صاحب المسائل

إنَّ صاحب المسائل هو: الشيخ محمد بن جابر بن عباس المشغري النجفي.

كما ورد اسمه صريحاً في بعض النسخ الخطية^(١). ولكن سقط اسم (محمد) من قلم بعض النساخ سهواً، ونُسبت لوالده أيضاً، فسبب خلطاً لدى المفهرسين، وقد تنبّه الآقا بزرك لذلك فأفاد: «المحتمل قوياً اتّحادها مع هذه، وسقط لفظ (محمد) هناك كما ذكرنا»^(٢)، وقد جزم بنسبته للشيخ محمد جملةً من الأعلام كالسيد الصدر^(٣)، والآقا بزرك^(٤).

إذا عرفت هذا فلا بأس بنبذة مختصرة منه: جدّه الشيخ عباس وصفه السيّد الصدر بالفقيه^(٥)، ووالده الشيخ جابر كان عالماً فقيهاً محدثاً، من أجلاء هذه الطائفة. يروي عن الشيخ عبد النبي، والشيخ البهائي والشيخ إبراهيم الكركي، وعن صاحبي العالم والمدارك. ويروي عنه التقيّ المجلسي.

وأما الشيخ محمد؛ فلم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته، ويُحتمل أنه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وتوفي منتصف القرن الحادي عشر.

(١) كما في نسخة الأميني (م)، والذخائر (خ).

(٢) الذريعة: ٥ / ٢١١ / ٩٨٢.

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٦ / ٣٣٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٥) ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

ومشايخه هم والده المعظم والشيخ عبد النبي والشيخ البهائي والشيخ محمد سبط الشهيد والشيخ محمود المشرفي والميرزا الاسترآبادي والسيد الشولستاني.

وتلمذ عليه وروى عنه الشيخ الطريحي والشيخ عبد العلي الخمايسي والمولى عزيز الله المجلسي والسيد مرتضى السروي والشيخ محمد طاهر الشيرازي والشيخ محمد بن علي المنصوري.

وقد صنّف رسائل وكتبًا متنوعة، هي: الأوزان والمقادير^(١)، ترجمة محمد بن إسماعيل، تقليد الميت، الحقيقة الشرعية، الفوائد الرجالية من المنتقى، كتاب في الرجال، الكنى والألقاب، منتخب الحاوي.

وقد أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه، منهم:

قال فخر الدين الطريحي: «شيخي الجليل، العالم العامل، الفاضل الكامل، النقيّ النقيّ المؤيد، الشيخ محمد ولد المبرور المشكور الشيخ جابر بن عباس النجفي»^(٢).

وقال المولى أحمد الجزائري: «الشيخ الأجلّ الأفضل، الشيخ محمد ابن الشيخ السعيد الرشيد جابر»^(٣).

وقال الشيخ عبد علي الخمايسي النجفي: «الشيخ النقيّ النقيّ، الزكيّ الرضيّ المرضيّ، الشيخ محمد ابن الشيخ جابر المشغري»^(٤).

(١) قلت: طبعت الرسالة ضمن: أبحاث متنوعة (موسوعة العلامة الأوردبادي): ٤/ ٤٨٩.
(٢) الضياء اللامع شرح المختصر النافع، يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٤١ ت ٢٥٠؛ طبقات أعلام الشيعة: ٨/ ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٤١-٢٤٢ ت ٢٥٠.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل: ٢/ ٢٤٢ ت ٢٥٠؛ أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٢١-٣٢٢.



وقال السيد عبد الله الجزائري - في إجازته -: «عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمد بن جابر النجفي»^(١).

وقال المولى أحمد النراقي: «الفاضل العالم، الشيخ محمد بن جابر النجفي»^(٢).
وقال السيد حسن الصدر: «عالم عامل فاضل، فقيه محدث، رجاليّ متبحّر.. وبالجملّة، الرجل من فحول العلماء»^(٣). وقال أيضاً: «الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ محمد، بن العلامة الشيخ جابر، ابن الشيخ الفقيه الشيخ عباس النجفي»^(٤).
وقال الآقا بزرك الطهراني: «من الأجلّاء الأفاضل»^(٥).
وقال السيد محسن الأمين: «عالم فاضل، فقيه محدث، رجاليّ متبحّر»^(٦).

محتوى الرسالة

إنّ الرسالة تحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علّة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً.

وقد أجاب عنها المصنف مفصّلاً، وأظهر إحاطةً ومقدرةً في التحقيق الرجاليّ الأصولي، فقام بتقسيم الأصحاب على ثلاثة أقسام حسب مراحلهم الزمنية، وهي:

(١) الإجازة الكبيرة: ٨٩-٩٠.

(٢) عوائد الأيام: ٧١ (مقدمة المحقق).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٥-٣٠٦ ت ٣٣٣.

(٤) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٦) أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٩ ت ٤٧٧.

١. المعاصرون للأئمة عليهم السلام ولما يقرب من عصرهم - أي من عصر الأئمة إلى بداية الغيبة الكبرى -، والخبر الصحيح عندهم ما وجب العمل به سواء أكان طريقه صحيحاً أم ضعيفاً، ولا يعرفون الصحيح المصطلح عليه لدى المتأخرين.

٢. من تأخر عن الطبقة الأولى - بداية زمان الغيبة الكبرى -، وبعض هؤلاء لا يعملون بخبر الآحاد كالمرتضى وابن إدريس، وبعضهم يعملون به إذا اعتضد بقرائن كوجوده في أصل معتبر وموافقته للكتاب ونحوها.

٣. المتأخرون: وهم من جاء بعد الطبقة الثانية، فهؤلاء - لضياح الأصول والقرائن - اضطروا للخوض في علم الرجال، وتميز الأخبار الصحيحة عن غيرها، وقبول خبر العدل لحصول الوثوق به، وردّ خبر الضعيف لعدم الوثوق، وهذا غالباً وليس دائماً؛ إذ قد يحصل الوثوق بخبر ضعيف لقرائن فيعملون به كما قد يحصل الوثوق بعدم اعتبار الخبر الصحيح فلا يعملون به.

واستشهد المصنّف بأقوال العلماء، وتطرّق لتفصيلات وتحقيقات مفيدة.

الحاصل: ليس المدار في الاعتبار وعدمه لدى الأعلام - المتقدمين والمتأخرين - هو صحّة السند وضعفه، بل المعيار هو: هو الوثوق بالصدور وعدمه، فحيث حصل الوثوق لزم العمل به، وحيث لم يتحقّق لم يجز العمل. نعم صحّة السند من أعظم موجبات الوثوق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في جلود الخبز، وقد أفتى المصنّف بالجواز، مستدلاً عليه - بعد الأصل - بالأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصلاة في وبره؛



للملازمة بينهما، وبعدم ورود نصّ معتبر في عدم الجواز، وبعدم مانعيّة ما لا نفس له - كالسمك، والخز -.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النساء في الحرير: وقد استظهر الجواز؛ مستدلاً - بعد الأصل - بإطلاق الأخبار المجوّزة للسهنّ له؛ إذ تشمل بإطلاقها حال الصلاة. نعم ورد في خبر صحيح: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»، وأجاب عنه بأنّه مختصّ بمورد السؤال - وهو القلنسوة -، ومعارضة بأخبار أقوى - وهي الأخبار الدالّة على الجواز - والحاصل: يجوز الصلاة للنساء في الحرير.

أهميّة الرسالة

لقد اقترح عليّ تحقيق هذه الرسالة الشيخ مسلم الرضائي حفظه الله، وقد لاحظتها وقرأتها، فوجدت أنّ المصنّف قدس سره أفاض وفصّل في المسألة الأولى التي لها جنبتان أصوليّة ورجاليّة، بينما أجب عن المسألتين الثانية والثالثة - وهما مسألتان فقهيّتان - باقتضاب واختصار، ولعلّه لأهميّة المسألة الأولى إذ يمكن اعتبارها ردّاً لشبهة قد تورد على أصحابنا رضوان الله عليهم لعملهم بالخبر الضعيف أحياناً وعدم عملهم بالخبر الصحيح أحياناً.

والمسألة الأولى لطيفة في مضمونها، عزيزة في بابها، لم أجد من أفرد لها بجواب مفصّل كما فعله المصنّف قدس سره، ولعلّه لهذا نجد بعض النساخ قد استنسخ جوابه عن المسألة الأولى فقط دون الآخرين لشدة أهميّتها.



النسخ الخطية ومنهج التحقيق

عثرنا على أربع نسخ خطية، وجميعها سقيمة مليئة بالسقوط والأغلاط، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بينها عند التحقيق، وهذه مواصفاتها:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٤٠١، كاتبها الشيخ الحاج مفضل بن الحاج حسب الله الجزائري، تاريخها ١٠٩٨هـ، تقع في ٣ صفحات، ومسطرة كل صفحة ٢٦ سطراً. وهذه النسخة كانت عند الشيخ عبد الحسين الحلّي النجفي قاضي البحرين - كما نصّ الآقا بزرك^(١) - وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، كتب في أولها - بعد البسملة -: «جواب مسألة وردت من الشيخ محمد بن جابر إلى الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سرهما». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٢. النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٣٩٥، ناسخها الشيخ صالح بن محمد علي الجزائري، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٢ تقريباً، وكتب عنوان الرسالة وبعض مواضعها بالمداد الأحمر، تقع في ٦ صفحات، ومسطرة كل صفحة ١٣ سطراً، مقاسها ٢١×١٤ سم. وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، ونصّ أنّها من تملكاته، وكان قد رآها الآقا بزرك في خزانة الشيخ علي^(٢)، كتّب على رأس الصفحة الأولى: «هذه

(١) الذريعة: ٥ / ٢١١ / ٩٨٢.

(٢) الذريعة: ٥ / ٢٠٣-٢٠٤ / ٩٤٩.



جواب مسألة وردت من الشيخ الجليل الشيخ جابر على الشيخ الفاضل الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٣. النسخة المحفوظة مصورتها في قسم ذخائر المخطوطات من مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٧٦٨، كاتبها مجهول، خطها نسخ، تاريخها جمادى الأولى ١٢٢٣هـ، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كل صفحة ٢٣ سطراً، مقاسها ٢٢×١٧ سم. وهي نسخة كاملة، ولكن سقط منها صفحة واحدة أثناء التصوير، ومصححة صححها الناسخ، كتب في أولها - بعد البسملة والصلاة -: «وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من أجوبة لبعض المسائل التي ورت عليه من بعض الأعلام، قال قدس سره مجيباً عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«خ».

٤. النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية في مشهد المقدسة، ضمن مجموع تحت الرقم ١٨٥٠٧، كاتبها مجهول، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٣ تقريباً، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كل صفحة ٢١ سطراً، مقاسها ١٦/٥ × ٢١/٥ سم. وهي نسخة تتضمن المسألة الأولى فقط، كتب في أولها: «هذا جواب مسألة أجاب بها شيخنا ومولانا الشيخ الفاضل الكامل الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزائري». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ض».

وقد كان منهج التحقيق على وفق المراحل التالية:

١. تنضيد الرسالة، ومقابلتها على النسخ الأربعة ولم نثبت جميع الاختلافات، لأنها لاتزيد القارئ إلا تشويشاً، بل اقتصرنا على بعضها، ولاسيما ما كان له تأثير في المعنى.

٢. تقويم النصّ على وفق الكتابة الحديثة، وتقطيعه، وضبطه.

٣. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكلّ من قدّم المعونة، وأخصّ بالذكر شيخنا المحقق الشيخ مسلم الرضائي - الذي أرشدني للنسخة ووفّر نسخها الخطيّة، وإدارة مكتبة الأستانة الرضوية، ومكتبة الأميني، ومكتبة كاشف الغطاء، ومؤسسة كاشف الغطاء.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإنّ وُجد فيها زلّة أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.

عبد الهادي ابن السيد محمّد علي العلويّ

الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٣٩هـ

النجف الأشرف



هذا جواب مسألة وردت عن الشيخ الحليل
الشيخ جابر بن محمد بن جابر النجفي
سعد الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

أما ما سألته عن كون الأصحاب يعملون بالأخبار الضعيفة ويوردون الأخبار
الصحيحة في بعض المواضع لمعارضتها فاعلم إن على إمام القوم
الأول من عمال الأمة أوقار بعضهم وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي
اصطلحه المتأخرون وأما الصحيح عندهم ما وجب العمل به وإن ضعف طائفة
ووجود العمل عندهم يحصل بقرائن خارجة كشمس تزداد في العمل به فيما
بينهم ولا يسيان الرواة الثقات لم يحصل لهم جمع جميع الأخبار بل كان كل منهم
بما طهره وحاطت به خزائنه ولا ينظر إلى ما سواه وللعمل به بغير سابقا طاه
ولهذا كثرت الاختلاف في متون لأن كلا منهم يحفظ بحجز على ما فهم ويعمل على ما
يعلم وكل له رأي فيقول للأو ويحصل الثقة بحجبه باعتبار ما يحصل له من
القرائن كحاليه أو مقالبه وكلهم معذورون وذلك هو الواجب عليهم **القسم**
الثاني وتاجر ذلك ففهم من يرد خبر الواحد مطلقا كما لم يفتى ابن زهره
وأبو داود وغيرهم من قبله إذا اعتضد بقرائن خارجة كوجوده في أصل الأصول
المتدلة في الرمان السابق التي هي رعاية أصل وأصل والأصول المشتبه في
جماعة أجمعوا على تضديقهم أو تصحيح ما يصح عنهم والعمل بروايتهم كعادته في الكتب
التي عرضت على الحد لأمه فاشي على مؤلفها كتاب يؤمن ويحلي وهذا العهد الصريح
على رسالة ذلك في كثير من النسخ وقال في صورة التصلب على الصلوة بهذا الخبر
غريب لم يجد في كتب الأصول وكثيرا ما يقولون وجد في نوادر الأخبار وبالجملة
فأعمادهم على القرائن ولا نظرهم إلى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارفة ولهذا
نقل عن الصدوق أنه لم يقل بكون الخبر ناقضا للوضوء مطلقا كونه لم يثبت

٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جواب مسألة وردت عن الشيخ الحليل

الشيخ جابر بن محمد بن جابر النجفي

سعد الجزائري

١٧٧٤٧

١٧٧٤٧

صورة الصفحة الأولى من النسخة «ش»



وهو من النزاع والنسج غير موجود ان الصلوة الصحيحة تدل على صحة الصلوة
 فيخلو لا يخلو من التذكرة على وجهه من اجل الفرق المتنازع فيه وانما رد
 بالمتن في حدود الساج والرجح فيها الى العرف والظاهر ان المراد بها ما ياكل اللحم كما
 عليه في الفكري ويدل عليه نطلبه علمه الصلوة والتم في السجود بانها
 لا ياكل اللحم على ما تقدمه صحة على راسه وايضا الظاهر ان الاصل في الامناع
 من الصلوة في جلد وبه ائتي جماعة كالسنة وخوجه والنسج ولما كان الخزما
 لا يبيح خارج وبه علم في الخبر **واما ما سالت عنه**
 من حوز صلوة النساء في تحريرها لظ الجواز للاصل وعموم الاجاب والقضية
 لجواز لبسهن له اذ هو عام لجميع الاحوال التي جعلتها حال الصلوة بالنسب
 السابق وقوله علم في صحيح محمد بن عبد الجبار لا يخل الصلوة في حرر محض
 وانما وردت على سبب خاص وهو ان كان العبد يعوم اللفظ كما تحقق في الاصول
 ان الاجاب العامة الدالة على جواز اقرب الماتين في علم الاصول العامة
 للدليل يرد على سبب خاص قوي دلالة على افراده والواحد على سبب خاص للاختلاف
 اختصاصه به فلا يتقده ولا يختص ذلك العام السالم بهذا الفعل
 به نعمت بقلم مالكها صلح محمد على **سبب** ان الله عز وجل
 اقول وبه التوفيق لا يتم الاستدلال على عدم جواز خلوة الزمان **والمجتهد**
 الحلي بان التطيب في زمان الغيب لا يسقط بالاجماع بل هو واجب وجوبا
 مطلقا فيحصل جميع شرائطه المتوقف تحصيله عليها وهو علمها العلم
 بالاحكام عن الدلالة فتكون واجبا للصلوة ولو جار خلوة الزمان عند ذلك **المجتهد**
 ارتفاع التطيب او تطيب ما لا يطبق ولو لم اصق جميع الامام **والمجتهد**
 عماله لا خلاف لهم بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعظيم الاحكام ورفع
 التابع وعدم التوفيق يسمى بعول الدين نفوذ بالله وانما قلنا انه لا يتم

في حوزة
 دارالعلوم
 حيدرآباد
 ١٣٣٣

وبالله التوفيق

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ش »



بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على محمد وآله الطاهرين

ويعسد فعمل بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري انه من اجوبة بعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال فلان سوي مجيبا عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد بن جابر رحمه الله اما ما سئلت عن من كون الاصحاب يعاونون بالاجابة لصعيفه ويردون الاجابة الصحيحة في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من طائفة الائمة واقارب عصرهم وهم لا يعرفون الصحاح على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما الصحاح عندهم ما وجب العمل به وان ضعف طريقه ووجوب العمل عندنا يحصل بقربان خارجية كشهره تراذ في العمل فيه فيما بينهم ولا ريب ان الروايات الثابتة لم يحصل الصم جمع جميع الاخبار بل كان عمل كل منهم بما ضربه واحاطت به خبراته ولا ينظر الى مساره والعلم له بغير ما يتعاطاه علم العلم وكل له رأي في قول الروي وحصول الفتحة عندهم باعتبار ما حصل له من القران الحالية والمقالية وكلهم معاصرون وذلك هو الواجب عليهم القسم الثالث من تأخر عن ذلك فهم من غير الواحد مطلقا كاللنبي وابن زهره وابن اديس ومن قبله ان القصد بقربان خارجية كوجوده في اصل من الاصول المتكلمة في آخر الزمان السابق التي هو اربابها اصل واصل من الاصول المنسوبة الى جماعة اجتمعوا على تصديقهم او تصحيح ما يصح عندهم او العمل به ايتهم تعاد او كونهم في الكتب التي عرضت على احد الائمة فانفس على مؤلفيها كتاب يونس والحسين ولما اذاعتها الصلاة على رساله والفا في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على المطلوب هذا الخبر غير صحيح في كتاب الاصول وكثيرا ما يقولون وجد في واد الاخبار والجملة باعتبارهم على القران ولا نظر لهم الى العدالة المتكلمة ولا الصحة للتعارفة ولهذا نقل عن الصادق انه لم يقل يكون النوم ناقصا للوضوء معللا بكونه لم يكتب اليه والذبح مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذك الا انه لم يطبع على تلك الاخبار ولم يعلم حال روايتها فتشبههم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والتقية وقد جرم الشيخ الطوسي رحمه الله على هذا اللجاج في كتبه الشرعية وان منع من روايتها غير العدل في كتبه لا صولية وزاد على ذلك قران حكاه في استبصاره ومن جعلها واقفة الخبر لظن الكتاب اعتمادا على عدم جواز تخصيصه بخبر الاحاد وبالجملة لما كانت الادلة القطعية منفردة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن القوي وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

يزاد

اطها

منه

صورة الصفحة الأولى من النسخة « خ »

الضم
صحيح
مكتبة جامعة القاهرة
إصدار ١٤٣٥ هـ

كانت عليه في الذكر، ويدل عليه تعليقه عليه السلام جواز الصلوة في السجاب بانه دابة لا تأكل اللحم
على ما قصته صحيح على ابن رشد وابتظان ما لا نفس لا مانع من الصلوة في جلده وبه اذني جماعة
كالسهم ونحوه والنص كآل عليان الغزما لا يعيش خارج وبه على الخبر وانما سئلت
من ان جواز صلوة النساء في الحرم فاذا الضم الجواز للصلوة وهو يوم الاحبار للفتنة الجواز ليهن له ان
هو عام لجميع الاحوال التي من جملتها حال الصلوة بالقرب السبعين وقوله في صحيح محمد بن
عبد الجبار لا تطل الصلوة في حرم محض انما وردت على سبب خاص وهو السؤال من الفلاسفة
وهو ان كان العجم يعوم اللفظ كما حقق في الاصول الا ان الاخبار العامة الدالة على الجواز اقوى
لما تبين في علم الاصول ان العام الذي لم يرد على سبب خاص اقدم لانه على ازيد من الوارد
على سبب خاص لاحتمال اختصاصه به فلا يتعلأه ولا يختصي ذلك العام السالم عن هذه
العلة برمتها **بسم الله الرحمن الرحيم** شيخنا الشيخ محمد بن علي التتائي قدس سره رحمه الله السيد
المرضي رضي الله عنه في رسالته التي بحث فيها من خبر الواحد انه قال في بعض كتبه اه اسلم
انه لا بد في الاحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لانما لم يعلم الحكم لم تقطع على
كونه مصححة فيقال الاقلام منها على ما لا يؤمن كونه فسادا او قبيحا كالاقلام على كونه فسادا
ولهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس في الشريعة الدائم بل ذهب اليه مخالفوا طريقا في الاحكام
الشرعية وكذا العمل بخبر الواحد لا فيها الاوجب علما ولا عملا واوجبا ان يكون العمل تابعا
للعلم لان اخبار الواحد اذا كان حلالا فغايتها يقتضيه الظن بصلوته ومن ظننت صدقه
يجوز ان يكون كان باوان ظننت به الصلوة فان الظن لا يمنع من التجيز فعاد الامر في العمل
باخبار الواحد الى الاقلام الى ما لا يؤمن من كونه فسادا او غير صلاح الى ان قال وقد يحاول
قوم من شيوخنا في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الاحاد وقالوا انه
يسمح لمن طريق العقول العبادة بغير الواحد الاحاد وهو لو علم ان العمل يجب ان يكون
تابعا للمعلوم وانما كان غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم يخبر العبادة بها وقال
ايضا وانما اردنا بهذه الاشارة الى ان احكامنا كلهم سلفهم وخلفهم متقدّمهم ومتأخروهم
يمنعون من العمل باخبار الاحاد في الشريعة ويهيون ذلك اشده حيب ثم قال

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «خ»

بازين شد
١٣٧١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بدا جواب مسئلة اجاب بها شيخنا ويولانا الشيخ الفاضل الفاضل الشيخ عم النبي ابن سعد الجزائري اما ما سئلت عنتم كون الاله
 الاله سبحانه وتعالى يعلم ما في قلوبنا من السرور والهمم في بعض الموارد بما نرضى بما في علمنا ان الله سبحانه وتعالى اعلم من كل اولاد
 من عباد الله ثم علمهم العلم ثم لا يعرفون العلم على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما العلم عندهم ما هو العلم به ولا يدرك
 ان الروايات المتقدمة لم يحصل لهم جميع الاشارة بل كان جميع اخباره بل كان علمهم عمل كل منهم بما يظن به وانما علمت به في
 خزانة ولدنا بغير ما سواه ولد علم بغير ما سواه ولهذا الرضا عندنا في سنون الله ورسول الله صلوات الله عليهم اجمعين
 عننا بغيره وما يعلمه كل من راوينا في قبول الراوي وصحة النسخة بغيره باعتبار ما وصل له من الروايات التي هي المتقدمة
 وكلمة عندنا في ذلك انما هو جواب علمهم العلم في ذلك فاعلم من يرد خبر الواحد مطلقا كما لم يرد في بعض
 زهرة وبعيد ارباب من فهمه اذا اعتدوا في رواية فارقته كونه في صلح الرسول المندولة في الزمان الى النبي او
 في جميع ما يروى عنهم او العمل برؤيتهم كما لو كانت في الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاختاروا على قولنا للكتاب ليس
 في الحديث ولهذا اعتمد الصدوق على كماله والده اليه في الروايات في صورة الصلوة على الصلوة على الصلوة على الصلوة على الصلوة
 في كتبنا في اصول وكثيرا ما يقولون وهدية نوادر الاخبار وما يجهل فاعلم انهم على الروايات في ذلك نظرهم الى العبد المذنب
 القدر اوله والاصحى المتعارفة ولهذا انقل عن الصدوق انه لم يقل يكون النوم ناضيا للموضوع معللا بكونه لم يكن العلم
 والده برسائيرهم وقول الاخبار الصحيحة به وماذا الاكفالات لم يطلع على تلك الاخبار او لم تثبت عنده حال روايتها
 في كتبهم في العباد وحقها الرضا في اصول بسبب خوف النفس وقد مر في شرح الشيخ الطوسي عنده الممنوع في كتيبه في العتبة وان
 تتعمم رواية غير العدل في كتيبه الاصولية وزاد في ذلك في بعض حقايق سندهم في حقايق سندهم في حقايق سندهم في حقايق سندهم
 اعتمادا على عدم حواجز خصيم خبر الواحد وباطاله لما كان لا يدرى الا في الحقيقة معقوفة في الروايات في حقايق سندهم في حقايق سندهم
 ما يظن القوي ومما كان يحصل في العدل الماضي في كتيبه في حقايق سندهم في حقايق سندهم في حقايق سندهم في حقايق سندهم
 جميع المتأخرين ولما ثبتت عنهم الامارات والندرس في اصول وغيرت الاخبار والنسب في حقايق سندهم في حقايق سندهم في حقايق سندهم
 فريدة وما تفرضا المحذرين قد جمعوا فنون الاخبار من كتب المعتمدة في تلك الاقسام وعبروا عن ان ذلك السناد والغريب والصحيح
 ولم يتعمقوا البيان ترجمته منها ولو ذكرنا اجري الزمان فهو نادر كما هو الشأن في الشيخ زهرا ولم يدر سند الترجمة لسقط فيه على

بغيره

صورة الصفحة الأولى من النسخة « ض »

١٧٨

لنظرة فيكون مذمومًا في الخارج والمعدل معلومًا فيكون فذلك أن واقف معتقدنا غير نام في الزواجر كيف ومنه
المعدل إلى امور ظنية من الدخيل والوارث في المدح والذم له الامور حسنة ويملك هذا الباب واسع لا يمكن طوره وتقدر
ضبطه وذكره واذا عرفت ان الصابط حصول الظن الناشئ عن بذل الوجدان في وجهته وادراكه فاستقصا سهل عليك
الدمر وعرفت في عدم قبول قولهم العذر والله اعلم عم

بسم الله الرحمن الرحيم باذنين بشد
١٣٧١ هـ

ذكر الفاضل الشيخ سيدي محمد بن عبد الله البحراني في الفرق بين الاخبار والمجتهدين في القدم في هذه المسئلة
واسع فتتفرق عما يحصل من النية فتقول ان خبره الفرق بينهما ان الاخباريين لا يحرفون العمل بالرسالة الا
في ضرورة من وجود كونه من مسر المحمدين صنفنا صنف القرآن ولا نقول حكم وضع كونه نطق الخارج
من احد السبلين مشدودين العمل بما في نفي وجوب فعل وجود كونه وجوب صلوة الوتر لان
اصالة البراءة نفسها بالعارض عنهم عليهم السلام من ان الناس في سعة ما يعملوا او واجب اليهم العمارة
من موضوع عنهم ومنها انه لا يجوز الرجوع بالارادة الصليبية عند تعارض الاخبار عند اتم لعموم وندنا
يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند جملة من الاخباريين منهم انما فصله ما معين الله انما اورد في كتابه
في القواعد المدنية والمجتهدون مطبقون على استثناء وانما اختلف عندهم في تأخير البيان عن وقت الحاجة
ومنها ان الاخباريين عند تعارض الاخبار لا يرجحون الا بالقواعد المحمديّة من لان اهل الذكر سلم الله
عليهم السلام ذكرنا في عدم التسليم في مواجهة الكافة ومع فقد كافي في الاخبار يتوقف كما في ٢٤ ارب من نفاها
وفي بعضها التخيير في العمل بما تيسر من باب التسليم وسلك في بعضها ما فهم بانه حال الدول على حقوق الايون
كالمرساة ونحوها لجمال التميز فيه وانما على ما عداه وظاهر كلامه في عدم التسليم في الكافة التخيير منظم لكن

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ض »

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا بَعْضُ مَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْجَزَائِرِيُّ **قُدْسَ سُرِّهِ**
مِنْ أَجْوِبَةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ.

قَالَ قُدْسُ سُرِّهِ مَجِيباً مَسَائِلَ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

[المسألة الأولى: عَمَلُ الْأَصْحَابِ بِالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ، وَرَدُّهُمْ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةَ

أَحْيَانًا]

أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ الْأَصْحَابِ يَعْمَلُونَ بِالْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ، وَيَرُدُّونَ
الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ؛ لِمَعَارَضَتِهَا:

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ عَاصَرَ الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ أَوْ قَارَبَ عَصَرَهُمْ (٢):

وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اصْطَلَحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ
عِنْدَهُمْ: مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ ضَعُفَ طَرِيقُهُ.

وَوَجوبُ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ يَحْصُلُ بِقِرَائِنٍ خَارِجَةٍ، كـ «شَهْرَةٍ» تَزَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهِ (٣)

فِيهِ بَيْنَهُمْ (٤).

(١) من قوله: «والصلاة على محمد وآله» إلى هنا: لم يرد في (م) و(ش) و(ض).

(٢) لم يرد في (ش): «أو قارب عصرهم».

(٣) من قوله: «وإن ضعف طريقه» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٤) لم يرد في (ش) و(ض): «فيما بينهم».



وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرُّوَاةَ الثَّقَاتَ لَمْ يَحْصَلْ لَهُمْ جَمْعُ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ، بَلْ كَانَ عَمَلُ كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا ظَفَرَ بِهِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ خِزَانَتُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا عِلْمَ لَهُ ^(١) بِغَيْرِ مَا يَتَعَاوَاهُ.

ولهذا كثر الاختلاف في مُتُونِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ كَلَّامًا مِنْهُمْ يَحْفَظُ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَفْهَمُ، وَيَعْمَلُ ^(٢) عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَكُلُّ لَهُ رَأْيٌ فِي قَبُولِ الرَّاويِ وَحُصُولِ الثَّقَةِ بِخَبْرِهِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا يَحْصَلُ لَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ وَالْمَقَالِيَةِ ^(٣)، وَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ:

مَنْ يَرُدُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، كَالْمُرْتَضَى وَابْنِ زُهْرَةَ وَابْنِ إِدْرِيسَ ^(٤).

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ إِذَا اعْتَضَدَ بِقَرَائِنٍ خَارِجَةٍ ^(٥):

كَوَجُودِهِ فِي أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ الْمَتَدَاوَلَةِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ - الَّتِي هِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ أَصْلٍ - ^(٦).

(١) في (م) و(ش) و(خ): «وللعلم له» بدلًا من «ولا علم له».

(٢) من قوله: «ولهذا كثر الاختلاف» إلى هنا: لم يرد في (م) و(خ).

(٣) في (ش): «أو المقالية».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢ / ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣٠٩؛

السرائر: ١ / ٥١؛ وحكاة عن ابن زهرة صاحب المعالم في: معالم الدين / ١٨٩.

(٥) قال الشيخ البهائي: «قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع

الحديث المعتبر... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفًا بين قدمائنا قدس الله أرواحهم، كما هو

ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد

بها يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بها يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور...».

ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦٩.

(٦) قلت: صنّف أصحاب الأئمة عليهم السلام أصولًا، أدرجوا فيها ما سمعوه من الأئمة

أَوْ أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى جَمَاعَةٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِهِمْ^(١)، أَوْ تَصْحِيحِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ^(٢)، أَوْ الْعَمَلِ^(٣) بِرَوَايَتِهِمْ ك(عَمَّار)^(٤).

عليهم السلام، وصلت إلى أربعائة مصنف لأربعائة مصنف؛ لضبطها من السهو والنسيان والدس والتحريف، وكانت متداولة لدى الأصحاب في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتها الشمس في رابعة النهار. ينظر: معالم العلماء: ٣٩؛ الرعاية في علم الدراية: ٨٣؛ الرواشح السماوية: ١٦٠؛ مشرق الشمسيين: ٢٦٩.

(١) من قوله: «التي هي أربعائة أصل» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٢) قال الشيخ الكشي: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي». ينظر: اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٥٠٧.

وقال في موضع آخر: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان». ينظر: المصدر السابق: ٢ / ٦٧٣.

وقال في موضع ثالث: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياح السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر». ينظر: المصدر السابق: ٢ / ٨٣٠.

(٣) في (ش): «والعمل».

(٤) هو عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، أخواه قيس وصباح، روى عن أبي عبد الله



أَوْ كَوْنِهِ^(١) فِي الْكُتُبِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى أَحَدِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَأَثْنَى عَلَى مَوْلَاهَا،
ك(كِتَابِ يُونُسَ^(٢) وَالْحَلْبِيِّ^(٣)).

وأبي الحسن (عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة. ينظر: الفهرست (للنجاشي): ٢٩٠ ت ٧٧٩. وقال الشيخ الطوسي: «كان فطحياً، له كتاب كبير، جيّد معتمد...». ينظر: الفهرست: ١٨٩ ت ٥٢٦.

(١) في (ش): «وكونه».

(٢) هو يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، له كتب كثيرة. ينظر: الفهرست (للنجاشي) ص ٤٤٦ ت ١٢٠٨؛ الفهرست (للطوسي): ٢٦٦ ت ٨١٣.

وروى النجاشي بإسناد كزبر الحديد عن أبي هاشم الجعفري رحمه الله قال: «عرضت على أبي محمد - صاحب العسكر - عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكل حرفٍ نوراً يوم القيامة». ينظر: الفهرست: ٤٤٧.

وروى الكشي بسنده عن الجعفري عن العسكري عليه السلام، وفيه: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله». ينظر: اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٧٨٠ ح ٩١٥. وروى مثله بسند معتبر عن الحسن ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام. ينظر: المصدر السابق ح ٩١٦.

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي، وآل أبي شعبة بيت معروف من أصحابنا بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون. ينظر: الفهرست (للنجاشي): ٢٣٠ ت ٦١٢؛ الفهرست (للطوسي): ١٧٤ ت ٤٦٦.

قال الشيخ النجاشي: «وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله (عليه السلام)، وصحّحه، قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟». ينظر: الفهرست ص ٢٣١. وقال الشيخ الطوسي: «له كتاب مصنّف، معول عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق (عليه السلام)، فلمّا رآه استحسنته، وقال: ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله». ينظر: الفهرست: ١٧٤.

ولهذا اعتمد الصدوق على (رسالة) والده إليه في كثير من المواضع^(١).
وقال - في صورة الصلاة على المصلوب -: «هذا الخبر غريب، لم أجده في كتب
الأصول»^(٢).

وكثيراً ما يقولون: «وُجد في نوادر الأخبار»^(٣).
وبالجملة، فاعتمادهم على القرائن، ولا نظر لهم إلى العدالة المتداوله، ولا الصحة
المتعارفة.

ولهذا نُقل عن الصدوق: أنه لم يقل بكون النوم ناقضاً للوضوء؛ معللاً بكونه
لم يكتب إليه والده برسالته. مع وجود الأخبار الصحيحة به، وما ذاك إلا لأنه
لم يطلع على تلك الأخبار، أو لم يثبت عنده حال روايتها^(٤)؛ لتشعبهم في البلاد،
وخفاء أكثر الأصول؛ بسبب الخوف والتقية^(٥).

(١) ذكر بعض المحققين - بخصوص رسالة الشرائع -: «قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه
والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها. ويظهر ذلك جلياً في كتابه (من لا يحضره
الفقيه)؛ إذ لم ينقل في بعض الأبواب إلا عن الرسالة، وهي -: وذكر أربعة أبواب -، ونص
في الهامش على أن الموارد التي نقلها في كتبه المختلفة بلغت: «حوالي (٤٣) مورداً موزعاً على
تلك الكتب». ينظر: قطعة من رسالة الشرائع : ٥٠ - ٥١ (المقدمة).

(٢) عيون أخبار الرضا : ١ / ٢٣٢ ب ٢٦ ح ٨. ونص عبارته: «هذا حديث غريب، لم أجده في
شيء من الأصول والمصنفات، ولا أعرفه إلا بهذا الإسناد».

(٣) قال الشيخ المفيد: «وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من
ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة، قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في
كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها». ينظر: جوابات أهل
الموصل : ١٩.

(٤) في (م) و(خ): «ولم يعلم حال روايتها» بدلاً من: «أو لم يثبت عنده حال روايتها».

(٥) قلت: اشتهرت نسبة القول بعدم ناقضية النوم إلى الصدوق ووالده، ولكن لا تخلو النسبة



وَقَدْ جَرَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ فِي كِتَابِهِ الْفَرَعِيَّةِ^(١) - وَإِنْ مَنَعَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِيَّةِ^(٢) -، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ قِرَائِنَ حِكَايَاهَا فِي (اسْتَبْصَارِهِ)، وَمِنْ جُمْلَتَيْهَا: مُوَافَقَةُ الْخَيْرِ لظَاهِرِ الْكِتَابِ^(٣)؛ اعْتِمَادًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِخَيْرِ الْآحَادِ^(٤).

وَبِالْجُمْلَةِ، لَمَّا كَانَتْ الْأَدْلَةُ الْقَطْعِيَّةُ مَفْقُودَةً فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْقَوِيِّ، وَهُوَ - كَمَا يَحْصُلُ مِنْ خَيْرِ الْعَدْلِ الْإِمَامِيِّ - قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ خَيْرٍ غَيْرِهِ إِذَا حَصَلَ كَثْرَةُ يَتَقَوَّى بِهِ.

من نظر وتأمل، فقد روى الصدوق بسند صحيح عن زرارة أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، عما ينقض الوضوء فقالا: «ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر، من غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل». ينظر: الفقيه: ١ / ٦١ باب ما ينقض الوضوء ح ١٣٧.

نعم، قال بعض الأعلام كالمحدث البحراني: «وربما ظهر من كلام علي [بن] بابويه في الرسالة وابنه في المنع: عدم التقص به مطلقاً؛ لخصرهما ما يجب إعادة الوضوء به وما ينقضه في: البول والمنى والغائط والريح. وهو بعيد من المذهب إلا أن يحمل كلامهما على الناقض مما يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله في المنع - بعد حصر النقض في الأربعة المذكورة -: (وما سوى ذلك - من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء)». ينظر: الحدائق الناضرة: ٢ / ٩٤.

(١) في (م) و(خ): «الفروعية».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٠٠.

(٣) الاستبصار: ١ / ٢ (المقدمة).

(٤) في (ض): «الواحد».

قلت: ذهب الشيخ إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الأحاد. ينظر: العدة في أصول الفقه: ٢ / ٣٤٣.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ:
وَلَمَّا بَعَدَتْ عَنْهُمْ الْأَمَارَاتُ، وَانْدَرَسَتْ الْأُصُولُ، وَتَعَسَّرَتْ (١) الْقِرَائِنُ،
وَالْتَبَسَ الْحَالُ؛ صَعِبَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ.

وَوَجَدُوا مُتَأَخَّرِي المَحْدِّثِينَ قَدْ جَمَعُوا فُنُونَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْكُتُبِ (٢) فِي تِلْكَ
الْأَعْصَارِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى الشَّاذُّ وَالنَّادِرُ (٣) وَالْغَرِيبُ وَالضَّعِيفُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِبَيَانِ
تَرْجِيحِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ ذَكَرُوا بَعْضَ التَّرَاجِيحِ فَهُوَ نَادِرٌ. كَمَا هُوَ شَأْنُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ،
وَلَمْ يَذْكَرْ سِنْدَهُ التَّرْجِيحِ لِيُنْظَرَ (٤) فِيهِ: هَلْ يَفِيدُ الظَّنَّ كَمَا أَفَادَهُ أَوْ لَمْ يُفَيْدْ؟
اضْطَرُّوا إِلَى قَانُونٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَدَسْتُورٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَضَبَطُوا الرَّاويَ
بِضَوَابِطٍ يَحْصُلُ مِنْ حَصُولِهَا الظَّنُّ القَوِيُّ بِهِ.

وَقَدْ عَلَّلُوا فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ: قَبُولَ خَيْرِ العَدَلِ؛ بِحُصُولِ (٥) الظَّنِّ القَوِيِّ
بِهِ (٦)، وَرَدَّ (٧) خَيْرِ الفَاسِقِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ؛ بَعْدَمِ (٨) إِفَادَتِهِ الظَّنِّ القَوِيِّ.
وَإِذَا سَبَرَتْ أَحْوَالُهُمْ لَمْ تَجِدْ قَبُولَهُمْ لَخَيْرِ العَدَلِ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ المَجْرَدَةُ، وَإِنَّمَا
هُوَ لِحُصُولِ الظَّنِّ. وَكَذَا رَدَّهُمُ الضَّعِيفَ (٩)، لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الضَّعْفُ وَالْفُسْقُ، بَلْ

(١) فِي (ض): «وَتَغَيَّرَتْ».

(٢) فِي (ض): «كُتُبِ المَعْتَمَدَةِ».

(٣) فِي (ض): «الشَّاذُّ النَّادِرُ».

(٤) فِي (ض): «لِنُنْظَرَ».

(٥) فِي (ش) وَ(ض): «لِحُصُولِ».

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَدْ عَلَّلُوا» إِلَى هُنَا: لَمْ يَرِدْ فِي (ض).

(٧) فِي (ش) وَ(ض): «وَرَدُّوا».

(٨) فِي (ش) وَ(ض): «لَعْدَمِ».

(٩) فِي (ض): «لِلضَّعْفِ».



من حيث عدم الظنّ القويّ.

فَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الثَّانِي قُوَّةُ الظَّنِّ عَمِلُوا بِهِ، وَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِ ضَعْفُ الظَّنِّ - لِمَعَارِضِهِ مَا هُوَ أَقْوَى وَإِنْ ضَعُفَ طَرِيقُهُ - رُدُّوهُ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ بِدَلِيلِ الْقَبُولِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكِ الْمَرْجُوحِ.

وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ^(١) غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي رَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى التَّثَبُّتِ وَالنَّظَرِ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ، وَلَا دَلَالَةَ صَرِيحًا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْعَدْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِرُجْحَانِ صِدْقِهِ، فَيَسْتَوِي خَيْرُ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الرُّجْحَانِ.

وَلَا يَخْفَى: أَنْ وَضُوحَ ذَلِكَ لَنَا، وَحُصُولَ الظَّنِّ بِمُجَرَّدِ قَبُولِهِمْ غَيْرُ حَاصِلٍ لَنَا^(٢)، بَلِ الْوَضُوحُ^(٣) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَادِّ مُتَعَسِّرٌ، وَضَبْطُ الْحَالِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَذِّرٌ، فَلَا بَدَّ لَنَا مِنَ النَّظَرِ فِي مُسْتَنْدِ مَا رَجَّحُوهُ^(٤)، وَلَا يَكْفِينَا مُجَرَّدُ عَمَلِهِمْ^(٥) وَإِطْلَاقِهِمُ الْقَبُولَ؛ فَإِنَّ ظَنَّنَا مُجْتَهِدٌ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى آخِرٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ^(٦) مَا تَوَهَّمَهُ ظَنًّا لَيْسَ لَنَا بِظَنَّ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ الْعَدْلِ الْمَأْمُونِ الْعَالِمِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) لم يرد في (م): «لنا».

(٣) في (ض): «الوضوح».

(٤) في (ض): «رَجَّحُوا».

(٥) في (ش) و(م): «علمهم».

(٦) لم يرد في (ش) و(ض): «أن يكون».

وبهذه الجملة^(١) يحصل الجمع بين قول الشيخ والمحقق والعلامة في كتبهم الأصولية: «لا بُدَّ من عدالة الراوي، وكونه إمامياً»^(٢)، وبين عملهم في كتبهم الفرعية بخلافه.

ويؤيده قول المحقق في كتاب (الأصول)^(٣) حيث نقل عن الشيخ -: الاكتفاء بكون الراوي ثقةً متحرّزاً عن الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه، وأنه ادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذا شأنهم -. فقال: «نحن نمنع هذه الدعوى، ونطالبُ بدليلها، ولو سلّمناها اقتصرنا على المواضع التي عملت^(٤) فيها بأخبار خاصة، ولم يجزّ التعدي في العمل إلى غيرها. ودعوى التحرّز من الكذب مع ظهور الفسق مُستبعد»^(٥). انتهى.

فإنَّ قوله: «اقتصرنا» صريحٌ بأنَّ العمل ليس بمجرّد قول الراوي وإخبار وصفه^(٦) بالعدالة، وإنَّما هو لتلك القرائن التي حصلت للعامل، فالواجب الاقتصار على ذلك الموضع، وهو على تقدير التسليم وإرخاء العنان، وإلا فالمنع ظاهرٌ؛ لجواز كون تلك القرائن^(٧) التي حصلت للعامل لا تُفيد ظناً يجب علينا اتباعه، وإفادتها للعامل ذلك لا يكون حجةً على عاملٍ آخر كما سبق.

(١) في (م): «الصفة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٠٠؛ معارج الأصول: ١٤٩؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٦.

(٣) من قوله: «لا بُدَّ من» إلى هنا: لم يرد في (ض).

(٤) في (ض): «عمل».

(٥) معارج الأصول ص ١٤٩.

(٦) في (م) و (ض): «وأخباره ووصفه».

(٧) في (م) و (ش): «القرينة».



وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ: «أَجَازَ الشَّيْخُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْفَطْحِيَّةِ^(١) وَمَنْ ضَارَعَهُمْ، بَشَّرَ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَّهَمًا بِالْكَذِبِ...؛ مُحْتَاجًا بَأَنَّ الطَّائِفَةَ عَمَلَتْ بِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَسَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، وَبِمَارِوَاهُ وَبَنُو فَضَّالٍ وَالطَّاطَرِيُّونَ». ثُمَّ أَجَابَ: «بَأَنَّ لَا نَعْلَمُ إِلَى الْآنِ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ عَمَلَتْ بِأَخْبَارٍ هَؤُلَاءِ»^(٢).

وَهَذَا صَرِيحٌ أَيْضًا فِيمَا أَرَدْنَاهُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مُوَافَقَةَ الْعَمَلِ لِرِوَايَةِ الرَّائِي لَا يَلْزَمُ^(٣) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُسْتَنَدًا إِلَى مُجَرَّدِ رِوَايَتِهِ، بَلْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِقَرِينَةٍ^(٤) أُخْرَى تَتَقَوَّى^(٥) بِهَا - حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ -، وَهَذَا الْجَوَازُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرًا، لَكِنَّهُ لَا يَكْفِينَا فِي الْعَمَلِ مَتَى لَمْ نَعْلَمْ الْمُسْتَنَدَ لِنَنْظُرَ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ لِإِفَادَةِ الظَّنِّ أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ؟ وَقَالَ فِي (المعتبر): «أَفْرَطَ الْحَشْوِيَّةُ فِي الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْقَادُوا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا فَطَنُوا إِلَى مَا تَحْتَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ...»

وَاقْتَصَرَ بَعْضُ عَنُ هَذَا الْإِفْرَاطِ، فَقَالَ: سَلِيمُ السَّنَدِ يُعْمَلُ بِهِ. وَمَا عَلِمَ أَنَّ الْكَاذِبَ قَدْ يُلِصِقُ، وَالْفَاسِقَ قَدْ يَصْدُقُ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ أَنْ فِي ذَلِكَ طَعْنًا فِي عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ وَقَدْحًا فِي الْمَذْهَبِ؛ إِذْ لَا مُصَنَّفَ إِلَّا وَهُوَ يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْمَجْرُوحِ كَمَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْمُعَدَّلِ^(٦).

(١) لم يرد في (ض): «بخير الفطحية».

(٢) معارج الأصول ص ١٤٩.

(٣) في (م) وظاهر (ش): «لا يستلزم».

(٤) في (م): «لقرينة»، وفي (ش): «القرينة».

(٥) في (م) و(ش): «يتقوى».

(٦) في (م) و(ش): «العدل».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْحَرِفٌ عَنِ السُّنَنِ، وَالتَّوَسُّطُ أَصَوْبٌ، فَمَا قَبْلَهُ
الْأَصْحَابُ أَوْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِحَّتِهِ عَمِلَ بِهِ، وَمَا أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ أَوْ
شَدَّ وَجَبَ إِطْرَاحُهُ»^(١).

وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِوُجُوهِ، بَعْضُهَا غَيْرُ تَامٍّ.
وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا أَرَدْنَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ مَا عَمِلَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

قُلْتُ: إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ عَمِلُوا: هُمْ الْمُقَارِبُونَ لِأَعْصَارِ
الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الَّذِينَ يَحْصُلُ لَنَا الظَّنُّ وَالْوَثُوقُ بِأَتَمِّهَا^(٢) عَمِلُوا بِهِ لِحُصُولِ
الْقَرَائِنِ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمَفِيدَةِ لِكَوْنِهِ مُتَدَاوِلِ الْعَمَلِ بَيْنَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -؛ فَلَا مَنْدُوحَةَ
عَنْ قَبُولِهِ، وَإِطْرَاحِ مَا خَالَفَهُ مِمَّا لَا يُفِيدُ ظَنًّا أَقْوَى^(٣) مِنْهُ. لَكِنَّ هَذَا قَلِيلُ الْوُجُودِ،
وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَإِنْ كَانَ هُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْ ذَلِكَ^(٥) الزَّمَانِ؛ فَلَا يُفِيدُ فَتَوَاهُمُ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِكَوْنِ
الْفَتْوَى إِنَّمَا كَانَتْ عَنْ أَمَارَةٍ مُفِيدَةٍ مَجْزُومٍ بِمَا رَجَّحْتَهَا؛ لِحُجُوزِ كَوْنِ الشُّهْرَةِ نَاشِئَةً عَنْ
اجْتِهَادٍ وَمُسْتَدَلٍّ لَوْ أُطْلِعْنَا عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا بِهِ الظَّنُّ الرَّاجِحُ^(٦) كَظْنِ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ.

(١) المعتبر: ٢٩ / ١.

(٢) لم يرد في (ض): «إنما».

(٣) في (ش): «قوي».

(٤) في (ض): «ذلك».

(٥) في (ض): «طعن».

(٦) في (م): «لم يحصل به السند الرجح» بدل: «لم يحصل لنا به الظن الرجح».

كَيْفَ؟ وَالتَّأخَّرُونَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَالْعَامِلُ إِنَّهَا هُوَ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَمْ تَصِلْ^(١) إِلَيْنَا فَتَاوَاهُمْ عَلَى وَجْهِ تَطْمِئِنُّ^(٢) النَّفْسُ بِهِ، وَالشَّيْخَانِ وَالْعَلَّامَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَرَى^(٣) كَثْرَةَ فَتَاوَاهُمْ، وَتَخَالَفُهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُحْصَرُ، وَاخْتِلَافٌ لَا يُضْبَطُ، وَتَارَةً يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِ الْخَيْرِ، أَوْ شُهْرَةَ الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ يَخَالِفُونَهُ^(٤) بِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوَاضِعَ^(٥) أُخْرَى^(٦)، وَتَارَةً يَعْمَلُونَ بِالنَّادِرِ وَالْغَرِيبِ^(٧)، وَهَذَا فِي (المتهى) كَثِيرٌ، وَفِي (الذكري) غَيْرُ يَسِيرٍ.

قَالَ - فِي خَيْرِ الْمَصْلُوبِ -: (وَهَذَا الْخَيْرُ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ، وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ رَدَّهُ)^(٨).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، لَا يُمَكِّنُ حِصْرَهُ.

وَبِالْجَمَلَةِ، الْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ مُسْتَنْدٍ مَا رَجَّحُوهُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَقْلِيدُهُمْ فِيهِ، وَلَوْ جَازَ لَنَا تَقْلِيدُهُمْ^(٩) لَكَانَ الْاجْتِهَادُ عَنَّا سَاقِطًا.

(١) فِي (ش): «يَصِل».

(٢) فِي (ش): «يَطْمِئِنُّ».

(٣) فِي (ش): «تَرَى».

(٤) فِي (ش): «يَخَالِفُونَهُ»، وَفِي (ض): «يَخَالِفُونَ».

(٥) فِي (خ): «مَوَاضِع».

(٦) فِي (ش): «أُخْرَى».

(٧) فِي (ض): «بِالنَّادِرِ الْغَرِيبِ».

(٨) ذَكَرَى الشَّيْخَةُ ١/ ٤٤٦. وَنَصَّ عِبَارَتَهُ: «وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ غَرِيبَةً نَادِرَةً كَمَا قَالَ الصَّدُوقُ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْكُرُوا مَضْمُونَهَا فِي كِتَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ وَلَا رَادٌّ».

(٩) لَمْ يَرِدْ فِي (ض): «فِيهِ، وَلَوْ جَازَ لَنَا تَقْلِيدَهُمْ».

نَعَمْ، لَوْ كَانَتِ الْفَتْوَى مَشْهُورَةً - خُصُوصًا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ -، وَقَدْ ذَكَرَ سَنَدُهَا وَلَمْ نَعْتُرْ^(١) عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَمْ يَحْصَلْ^(٢) لَنَا مَا يُعَارِضُهُ؛ لِمِثْلِ مَا لَوْ عَدَّلُوا رَجُلًا، وَلَمْ نَعْلَمْ بِمُسْتَنَدِ^(٣) التَّعْدِيلِ، وَلَا رَأَيْنَا مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْجَرَحِ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا مَنَدُوحَةَ لَنَا فِي قَبُولِ التَّعْدِيلِ وَتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ.

مَعَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ^(٥) عَلَى التَّفْصِيلِ لِنَنْظُرَ فِيهِ.

وَكَوْنُ مَذْهَبِ الْجَارِحِ وَالْمَعْدَّلِ مَعْلُومًا لَنَا، فَيَكْفِي فِي ذَلِكَ إِنْ وَافَقَ مَعْتَقَدَنَا؛ غَيْرُ تَامٍّ فِي أَكْثَرِ الْمَوَادِّ، كَيْفَ؟ وَمُسْتَنَدُ الْمَعْدَّلِ إِلَى أُمُورٍ ظَنِّيَّةٍ - هِيَ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ - لَا إِلَى أُمُورٍ حِسِّيَّةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ، هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وَيَتَعَدَّرُ ضَبْطُهُ وَذِكْرُهُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الضَّابِطَ: حُصُولُ الظَّنِّ النَّاشِئِ مِنْ^(٦) بَدَلِ الْوَسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِقْصَاءِ؛ سَهْلَ^(٧) عَلَيْكَ الْأَمْرُ، وَعَرَفْتَ فِي عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِمُ الْعُدْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٨).

(١) فِي (م) وَظَاهِرِ (ش) وَ(خ): «يُعْتَرُ».

(٢) فِي (ش) وَ(ض): «وَلَا حَصَلَ».

(٣) فِي (ش): «مُسْتَنَدًا».

(٤) فِي (ش): «جَرَحًا».

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ. مَعَ أَنَّ...» إِلَى هُنَا: لَمْ يَرِدْ فِي (ض).

(٦) فِي (ض): «عَنْ».

(٧) فِي (م) وَ(خ): «يَسْهَلُ».

(٨) فِي (م) وَ(ش) وَ(خ) زِيَادَةٌ: «انْتَهَى كَلَامُهُ قَدْسَ اللَّهِ رُوحَهُ». وَفِي (ض) زِيَادَةٌ: «تَمَّ».

[المسألة الثانية: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْخَزِّ]

وَأَمَّا مَا ^(١) سَأَلْتَ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْخَزِّ:

فَالرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي وَبْرِهِ ^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ ^(٤) «لَا يَنْبَغُ». فِي صَحِيحَةِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ: «إِذَا حَلَّ وَبْرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ» ^(٥) يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ إِذُ الْمَلَاذِمَةُ عَامَّةٌ بِحَيْثُ تَشْمَلُ ^(٦) حَالَ الصَّلَاةِ، وَالْحِلُّ دَائِرٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْوَبْرِ، لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِحَالِ اللَّبْسِ الْمَجْرَدِ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَعْصَمُ جَمِيعَ أَحْوَالِ اللَّبْسِ - الَّتِي مِنْ جُمَّلَتِهَا حَالُ الصَّلَاةِ -، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ جَوَازَ اللَّبْسِ لِلْجِلْدِ الطَّاهِرِ مِمَّا لَا يُسْأَلُ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى الْفَقِيهِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ خَبْرٌ يَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ عَنِ اللَّبْسِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِيهَا السُّؤَالُ: «إِمَّا عَنِ الصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، أَوْ عَنِ اللَّبْسِ عَلَى إِطْلَاقِهِ».

وَأَيْضًا: الْأَصْلُ جَوَازُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ: مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ. وَالْإِجْمَاعُ مَفْقُودٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ إِذْ

(١) لم يرد في (ش): «ما».

(٢) من قوله: «في جلود الخز» إلى هنا: لم يرد في (ش).

(٣) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب ٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) ليس في (ش): «قوله».

(٥) الكافي: ٦ / ٤٥٢ ب ٩ ح ٧؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٢ ب ١٧ ح ١٥٤٧-٧٩؛ وسائل

الشيعة: ٤ / ٣٦٦ ب ١٠ من أبواب لباس المصلي ح ١٤-٥٤٠٨.

(٦) في (خ): «يشمل».

النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ لَمْ تَدَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ التَّدْكِيَةِ عَلَى وَجْهِ يَدْخُلُ الْفَرْدُ الْمُنْتَازِعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِالْمَنْعِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَالْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: مَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (الذِّكْرَى) ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: تَعْلِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جَوَازَ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي السَّنَجَابِ: بِأَنَّهُ «دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ» - عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ ^(٣) صَحِيحَةُ [أَبِي] عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ^(٤) ..

وَأَيْضًا: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ ^(٥) لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِهِ، وَبِهِ أَفْتَى جَمَاعَةٌ ^(٦)، كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ.

وَالنَّصُّ دَالٌّ ^(٧) عَلَى أَنَّ الْخَزَّيْمَةَ لَا يَعِيشُ خَارِجَ [الماء]، وَبِهِ عُلِّلَ فِي الْخَبْرِ ^(٨).

(١) لم أعرثر عليه في الذكري. نعم قال في الدروس: «والسباع كلها، وهو كل ذي ظفر أو ناب يفرس، وإن كان ضعيفاً». وقال في الغاية: «وكل سبع، وهو ما له ظفر أو ناب». ينظر: الدروس الشرعية: ٣/ ٦؛ غاية المراد: ٣/ ٥٢٤.

(٢) لم يرد في (ش): «جواز الصلاة».

(٣) في (ش): «تضمَّنه».

(٤) لم يرد التعليل في خبر ابن راشد (ينظر: الكافي: ٣/ ٤٠٠ ب ٦١ ح ١٤)، وإنما ورد في خبر الباطني ومقاتل. ينظر: الكافي: ٣/ ٣٩٧ ب ٦١ ح ٣؛ ٤٠١ ب ٦١ ح ١٦؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤٨ ب ٣ من أبواب لباس المصلي ح ٢-٥٣٥٣؛ ح ٣-٥٣٥٤.

(٥) لم يرد في (خ): «له».

(٦) ينظر: مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٦١.

(٧) في (م) و(ش): «دل».

(٨) إشارة إلى ما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في



[المسألة الثالثة: حُكْمُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ جَوَازِ (١) صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ:

فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ؛ لِلْأَصْلِ، وَعُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِيَةِ جَوَازِ لِبَسَنِ لَهَ (٢)؛ إِذْ هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ، الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا حَالُ الصَّلَاةِ بِالتَّقْرِيبِ السَّابِقِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ -: «لَا تُحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ» (٣)؛ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ - وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْقُلُنْسَوَةِ -، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ - كَمَا حُقِّقَ فِي الْأُصُولِ -، إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْعَامَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى

الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جعلتُ فداك، إنّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجي، وليس أحدٌ أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له: «أقول: إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج فإذا فُقد الماء مات؟»، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجل: إني والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها». ينظر: الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب ٦١ ح ١١؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١١ / ٢١١ ح ٨٢٨-٣٦٦؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب ٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤٠٣٩٠.

(١) في (م): «من أن جواز»، وفي (خ): «عن أن جواز»، بدلاً عن: «عنه من جواز».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٩ ب ١٦ من أبواب لباس المصلي.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب ٦١ ح ١٠؛ الاستبصار: ١ / ٣٨٥ ب ٢٢٥ ح ١٤٦٢؛ تهذيب

الأحكام: ٢ / ٢٠٧ ب ١١ ح ٨١٢-٢٠؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٦٨ ب ١١ من أبواب لباس

المصلي ح ١٢٠٢-٥٤١٢ / ٣٧٦ ب ١٤ من أبواب لباس المصلي ح ١-٥٤٣٩.



الجواز أقوى؛ لما تبين في علم الأصول: أن العام الذي لم يرد على سبب خاص أقوى دلالة على أفرادهِ مِنَ الواردِ على سبب خاص؛ لاحتمال اختصاصهِ به، فلا يتعداه ولا يتخصص ذلك^(١) العام السالم عن هذه العلة به^(٢).

(١) في (م) و(خ): «ذاك».

(٢) في (ش) زيادة: «تمت بقلم مالکها صالح بن محمد علي»، وفي (م) و(خ) زيادة: «تمت بحمد الله».



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

١. أبحاث متنوعة (موسوعة العلامة الأوردوبادي ج ٤)، الأوردوبادي، الشيخ محمد علي (ت ١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدد الشيرازي، بنظر ومتابعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، دار الكفيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢. الإجازة الكبيرة، المحقق التسري عبد الله الموسوي الجزائري (ق ١٢)، تحقيق محمد السامي الحائري، مع مقدمة السيّد المرعشي، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣. الإجازة الكبيرة، السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤)، مع تعليقات السادة بحر العلوم والزنجاني والجلالي، تحقيق الشيخ عبد الله دشتي، قم المقدسة، مطبعة عمران، منشورات مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٤. اختيار معرفة الرجال (٢-١)، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٠٦)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ. ش.
٥. الاستبصار (٤-١)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة،



- ١٣٦٣هـ.ش.
٦. أعيان الشيعة (١-١٠)، السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار المعارف للمطبوعات.
٧. الإمامة (المبسوط في الإمامة)، الشيخ عبد النبي الجزائري (ت ١٠٢١)، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مشهد المقدسة، منشورات المكتبة التخصصية بأمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٨. أمل الآمل (١-٢)، الحرّ العاملي محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، بغداد، نشر مكتبة الأندلس.
٩. بحار الأنوار (١١٠)، العلامة المجلسي محمد باقر (ت ١١١١)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠. تهذيب الأحكام (١-١٠)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ.ش.
١١. تكملة أمل الآمل (١-٦)، السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤)، تحقيق الدكتور حسين المحفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، بيروت، دار المؤرّخ.
١٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد محمد بن محمد التلعكبري (ت ٤١٣)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٣. حاوي الأقوال (١-٤)، الشيخ عبد النبي الجزائري (ت ١٠٢١)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، منشورات رياض الناصري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤. الحداثق الناضرة (١-٢٥)، المحدث البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦)،



- تقديم السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٣٦٣ هـ ش.
١٥. خاتمة المستدرک (٩-١)، النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠)،
تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٦. الدروس الشرعية (٣-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)،
تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة
الثانية، ١٤١٧ هـ.
١٧. الذريعة (٢٩-١)، الآقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء،
الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة (٢-١)، الشريف المرتضى، علي بن
الحسين (ت ٤٣٦)، تصحيح وتقديم أبو القاسم الكرجي، طهران،
منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.
١٩. ذكرى الشيعة (٤-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)،
تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى،
١٤١٩ هـ.
٢٠. رسائل الشريف المرتضى (٤-١)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦)،
تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم
المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.
٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت ٩٦٥)، تحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال، قم المقدسة، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي،



الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الرواشح السماوية، المحقّق الداماد محمد باقر (ت ١٠٤١)، تحقيق غلام حسين ونعمة الله، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ ش.

٢٣. روضات الجنات (٨-١)، العلامة الخوانساري محمد باقر (ت ١٣١٣)، بيروت، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤. رياض العلماء (٧-١)، الميرزا الأفندي، عبد الله الأصفهاني (ت ١١٣٠)، بيروت، شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١ م.

٢٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (٣-١)، محمد بن منصور ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٦. طبقات أعلام الشيعة (١٧-١)، آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠ هـ.

٢٧. طرائف المقال (٢-١)، السيّد علي البروجردي (ت ١٣١٣)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مع مقدّمة السيّد شهاب الدين المرعشي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٨. العدّة في أصول الفقه (٢-١)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، قم المقدسة، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٩. عوائد الأيام، المحقّق أحمد النراقي (ت ١٢٤٤)، تحقيق مركز الأبحاث



- والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠. عيون أخبار الرضا (٢-١)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١)، تصحيح وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ.
٣١. غاية المراد (٤-١)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦)، تحقيق رضا المختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٢. الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٣. الفهرست، الشيخ النجاشي، أحمد بن علي (ت ٤٥٠)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.
٣٤. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن بابويه القمي (ت ٣٢٩)، تحقيق وجمع الشيخين كريم مسير وشاكر المحمدي، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٣٥. الكافي (٨-١)، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.
٣٦. ماضي النجف وحاضرها (٣-١)، الشيخ جعفر محبوبة (ت ١٣٧٧)، بيروت،





- دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٢٦)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ البهائي، محمد بن الحسن (ت ١٠٣١)، قم المقدسة، منشورات مكتبة بصيرتي.
٣٩. معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، إعداد محمد حسين الرضوي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١)، تحقيق لجنة تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٤١. معالم العلماء، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨)، تقديم السيّد محمد صادق بحر العلوم.
٤٢. المعتبر (٢-١)، المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦)، تحقيق عدّة من الفضلاء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، نشر مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ ش.
٤٣. من لا يحضره الفقيه (٤-١)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت ٣٨١)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.
٤٤. وسائل الشيعة (١-٣٠)، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق



مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية،
١٤١٤ هـ.

ثانياً الكتب الفارسية

- فهرستگان نسخهای خطی ایران (١-٣٤)، إعداد الشيخ مصطفى درايتي
طهران، سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، ١٣٩٠ هـ. ش.

Researchers Name Research Title p

Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigation about the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)	241
--	--	------------

Manuscript Heritage


Investigated by seyed Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jezari Al Gherewi Al Ha'eri Questions	311
--	---	------------

Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redhai Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esmail Al Mershi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	363
---	--	------------

Lect.Dr. Hanan Abbas Khair Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	19
---	---	-----------

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	25
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	71
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	111
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the Suspended Duty in Shariah Law	143
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	177
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	211



the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.


- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards



particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east, the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

- The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of



Issue Prelude


Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description, the heritage of any race is described:

- the most important way to know its culture.
- the most precise material to explain its history.
- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalist and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a




Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief



material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kербala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word


In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific



issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f: A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13- Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: <http://karbalaheritage.alkafeel.net/>, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeem Mousa Jafar

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar, College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyana and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision

Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor

Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs
Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief

Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager

Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board

Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)


Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)

Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)

Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)

Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)

Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)



In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas-)



PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: <http://Karbalaheritage.alkafeel.net>
E- mail: turath@alkafeel.net



دار الكافل
للطباعة والنشر والتوزيع

+964 770 673 3834
+964 790 243 5559
+964 760 223 6329
www.DarAlkafeel.com

المطبعة: العراق - كربلاء المقدسة - الإبراهيمية - موقع السقاء ٢
الإدارة والتسويق: حي الحسين - مقابل مدرسة الشريف الرضي

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment



**Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage**

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H